[627] باب 45 - ان الشك لا ينقض اليقين ابدا وانما ينقضه اليقين [988] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، إلى ان قال: قلت: فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به ؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين وإلا فأنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر. [989] 2 - محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمأة قال: من كان على يقين فشك، فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين. _____ الباب 45 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب، 1 / 8، الباب 1، باب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث 11. البحار، 2 / 274، كتاب العلم، الباب 32، الحديث 17. الوسائل، 1 / 245، الباب 1، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث 1 [631]. الوسائل، 2 / 356، الباب 44 من ابواب الحيض، الحديث 2 [2352]. الوافي، 6 / 257، الحديث 34. تمامه هكذا:... وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا تنام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب، وجب الوضوء، قلت: فان.... 2 - الخصال، حديث الاربعمأة [موضع الحاجة: 619]. الوسائل، 1 / 246، الباب 1 من ابواب نواقض الوضوء، الحديث 6 [636]. البحار، 10 / 89، الباب 7، حديث الاربعمأة، الحديث 1 [موضع الحاجة: 98]. البحار، 80 / 359، الحديث 2. في البحار بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث والشك في الطهارة ولا خلاف فيه ايضا. _____